الحاصلة من اجارة نفسه اتفاقا لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة
وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل
بالاداء اليه ويأخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من
بطلان المتقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه
غير متقوم وملك للمالك استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اولا ينصرف
الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول خروجه
حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجريان الماء يعني ان
استاجر عبدا شهرا بعدهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد
مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول
المدة قال المؤجر في اخرها حكم الحال فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال
يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا
ومريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف
في جريان ماء الرحى القول لرب الثوب في القميص والقباء الصفرة
والحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي
قباء فخطته قميصا وللصباغ امرتك ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته اصفر
وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين
لرب الثوب في الصورة الاولى مع اليمين لان الاذن مستفاد
من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينة فحلف رب الثوب
في الصورة الاولى خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول وان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امر

وهو

وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيخير بينهما كما ذكر وفي
الثانية خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ايضا والقول لرب الثوب
في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله
عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر لانه ينكر العقد ووجوب
الاجر والتقوم عمله

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه
آخر ولهذا لم يقل تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا بالفه
على انه والمؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام واي تنفسخ به لانها عقد معاوضة
ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط
الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنافع فيثبت بدلالة ظاهر
الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما
جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد العقد فلان
المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك
فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك
يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون العيب
حادثا بعد قبض المستاجر كان قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في
شرح الهداية يفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء
الرحى وماء الارض فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ
ويخل عطف على يفوت به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت النفع

Copyright © King Saud University